[مطلب أوصى بغلة أرضه أبداً للمساكين وهي تخرج من ثلثه تكون وقفاً]

قلت: فما تقول في رجل قال قد أوصيت بغلة أرضي هذه أبداً للمساكين وهي تخرج من ثلثه؟ **قال**: فذلك جائز وتكون الغلة للمساكين أبداً ما كانت الدنيا.

[مطلب خروج الوقف عن الملك]

قلت: فلمن ملك هذه الأرض إذا أوصى مالكها بأن غلتها للمساكين؟ **قال**: لا يكون ملك هذه الأرض لأحد من الناس وتكون موقوفة تجري غلتها للمساكين أبداً ما دامت الدنيا. **قلت**: فلو قال: أوصيت بغلة أرضي هذه لفلان ما كان حياً فإذا مات كانت الغلة للمساكين والأرض تخرج من ثلثه؟ **قال**: هذا جائز وتكون غلة هذه الأرض جارية لفلان على ما أوصى له فإذا مات صارت الغلة للمساكين ولا ترجع ميراثاً.

[مطلب أرضي صدقة موقوفة على فلان أبداً]

قلت: فما تقول لو قال في صحته: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على فلان أو قال: صدقة موقوفة له ما كان حياً فإذا مات صارت الغلة للمساكين؟ **قال**: هذا جائز ولا ترجع ميراثاً لأنه قال: أبداً فقد أوجبها للمساكين ألا ترى أن رجلاً لو قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً ولم يذكر أحداً أن غلتها تكون جارية للمساكين من قبل أنه إذا قال: صدقة موقوفة لله أبداً فإنما قصد بغلتها إلى المساكين. **قلت**: فإن لم يقل أبداً وقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل هل تجعل غلتها للمساكين؟ **قال**: قد أجاز هذا بعض الفقهاء وقال: تكون موقوفة تجري غلتها للمساكين لأنه لو قال أرضي هذه صدقة ولم يقل موقوفة لله عز وجل كان عليه أن يتصدق برقبتها على المساكين فإن لم ينفذ ذلك في حياته كانت ميراثاً بين ورثته، ألا ترى أن رجلاً لو قال: داري هذه صدقة من ماله فعليه أن ينفذه في حياته فإن لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته وإذا قال: صدقة موقوفة لله أبداً فإنما يقصد بذلك القربة إلى الله تعالى فتكون غلة ذلك للمساكين فإن قال: يجري ذلك على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا فهو جار لهم ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين.

[مطلب وقف المشاع]

وقال أبو يوسف: إذا سمى من ماله شيئاً مشاعاً في ضيعة أو دار أو مستغل فهو جائز، وكذلك إذا استثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه أبداً ما دام حياً فذلك جائز على ما استثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى ما استثنى

عثمان بن عفان لوالي هذه الصدقة أن يأكل من غلتها ويطعم صديقه غير متأثل مالاً، وعلى ما استثنى علي بن أبي طالب أن نفقة غلمانه الذين يعملون في ضيعته من غلتها قال[1]: وإن وقف وقفاً ضيعة أو داراً أو غير ذلك ولم يخرج من يده إلى يد غيره فالوقف صحيح جائز من قبل أن يدي الذي يخرج الوقف إليه هي يده فإذا كان إنما يخرجها من يده إلى يده فلا معنى لهذا، قال: وإن وقف شيئاً من ذلك وقال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فهذا آخره للمساكين وإن لم يذكر صدقة موقوفة لله تعالى أبداً فإنه لا يرجع إلى المساكين، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز وقف المشاع من قبل أن ذلك صدقة والصدقة في المشاع لا تجوز لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لعائشة رضي الله عنها: إني نحلتك جداد عشرين وسقاً ولم تكوني حزتيه ولا قبضتيه قال: فالوقف بمنزلة الصدقة وقال: لا يجوز أن يستثني لنفسه أن ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده إلى يد غيره للمساكين، وإذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثاً إلى ورثته وإن كان الواقف حياً فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه إلى غيره فيكون الرجل الذي يقبضه قابضاً له للوقف كما أن رجلاً لو تصدق على رجل بدار له لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذي تصدق بها عليه، فكذلك الوقف لا يجوز حتى يقبضه قابض، فأما الصدقة على الرجل لا تجوز إلا مقبوضة من قبل أن الرجل المتصدق عليه يملك ما تصدق به عليه ويخرج ذلك من ملك من تصدق به إلى ملك من تصدق به عليه، فلهذه العلة لم تجز الصدقة إلا مقبوضة محوزة على ما جاء في الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه، فأما الوقف فإنه يخرج من ملك الواقف إلى غير ملك أحد فلا يحتاج في ذلك إلى قبض قابض للوقف ووجه آخر أن يد القابض للوقف هي يد الواقف كأنه إنما أخرجه الواقف من يده إلى يده لأنه إنما يقبضه من الواقف بوكالة من الواقف له بذلك، وإذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثاً إلى ورثته، وإذا كان الواقف حياً فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء من قبل أنه إذا اشترط بيعه كان مخرجاً له من حال الوقف، والوقف إنما يكون دائماً باقياً على وجه الدهر فإذا خرجت عن حد الوقف فليست وقفاً ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله ﷺ باقية تخرج غلاتها أبداً؟ ولذلك قالوا في وقوفهم أبداً حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرضين ومن عليها وهو خير الوارثين.

---

(١) قال أي أبو يوسف وكذا قوله الآتي قال وإن وقف شيئاً الخ. كتبه مصححه.